

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-173

الصادر في الاستئناف رقم (V-246560-2024)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدّها

ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الاثنين الموافق 2025/05/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوً

الدكتور / ...

عضوً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 12/12/2024م، من، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً للمستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/10/27م، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-239882) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدّ المستأنف ضدّها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعد دعواه بشأن اعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2022م، وذلك لكونه استند إلى إقرار غير دقيق بوجود خطأ في احتساب ضريبة المدخلات، ويؤكد أن الخطأ تم تعديله لاحقاً مع تقديم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-173

الصادر في الاستئناف رقم (V-246560-2024)

الفوائير الداعمة، كما يبين أن دائرة الفصل ألغفت الرد على دفعه الجوهري والمستندات المقدمة، واحتسبت قيمة المشتريات بـ (0) ريال دون مبرر، كما أن المنظم قد أجاز إثبات المشتريات بأي وسيلة كانت وفقاً للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة (5) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/11/07 الموافق 2025/05/05م، الساعة 14:04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2022م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه استند إلى إقرار غير دقيق بوجود خطأ في احتساب ضريبة المدخلات، ويؤكد أن الخطأ تم تعديله لاحقاً مع تقديم الفوائير الداعمة، كما يبين أن دائرة الفصل ألغفت الرد على دفعه الجوهري والمستندات المقدمة، واحتسبت قيمة المشتريات بـ (0) ريال دون مبرر، كما أن المنظم قد أجاز إثبات المشتريات بأي وسيلة كانت

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-173

الصادر في الاستئناف رقم (V-246560-2024)

وفقاً للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الفقرة (5) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.